.

والثاني لا كسائر الأذكار .

وأما الضجة فهي هينمة حصلت من همس القوم عند كثرتهم .

وقيل إنه إن لم يجهر الإمام جهر المأموم وإن جهر الإمام ففي المأموم قولان ثم المستحب أن يؤمن مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لأنه يؤمن لقراءته لا لتأمينه وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إذا قال الإمام ! ! فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه